

ورقة معلومات حول الانتهاكات التي طالت مراكز الاحتجاز والتوقيف والإصلاح والتأهيل
خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة



نتج عن عدوان الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، الذي بدأ بتاريخ 2021/5/10، واستمر لمدة أحد عشر يوماً، أضرار جسيمة طالت العديد من القطاعات الحيوية، والتي استهدفت بشكل مباشر، الأعيان المدنية والبنية التحتية، المتمثلة في الأبراج والمنازل السكنية والشوارع الرئيسية، بالإضافة إلى المقرات والمراكز الحكومية الرسمية، والتي أبرزها، قصف مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومقر وزارة التنمية الاجتماعية، ومقر وزارة العمل، في مدينة غزة، بالإضافة إلى استهدافها للمديريات التابعة لجهاز الشرطة المدنية ومقرات جهاز الامن الداخلي في محافظات قطاع غزة، والتي تحتوي على مراكز التوقيف والاحتجاز الخاصة بها، مما أدى إلى تدميرها بشكل كلي، منع تلك المؤسسات والمراكز الحكومية من القيام بالدور القانوني المناط بها وأعاق تقديمها الخدمات الأساسية والضرورية، والتي لا يمكن الاستعاضة عنها بأي جسم أو إطار اخر، باعتبارها الجهة الرسمية المخولة بالقانون للقيام بهذا الدور.

واقع مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل قبل العدوان الإسرائيلي

يبلغ عدد مراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة (6) مراكز، تابعة لوزارة الداخلية في غزة، بما فيهم مركز إصلاح وتأهيل خاص بالنساء، كما يبلغ عدد مراكز الاحتجاز والتوقيف في قطاع غزة (21) مركز احتجاز وتوقيف موزعين على كافة محافظات قطاع غزة، تتبع لجهاز الشرطة المدنية، يتم احتجاز وتوقيف المواطنين فيها لمدة (24 ساعة) قبل عرضهم على النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني بشأنهم، بالإضافة إلى مركزين احتجاز وتوقيف تابعين للشرطة العسكرية أحدهم يوجد في مدينة غزة، والثاني في محافظة شمال قطاع غزة، كما ويوجد مركز احتجاز وتوقيف واحد (مركزي) يتبع لجهاز الامن الداخلي في قطاع غزة، فيما يبلغ عدد مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الامن الداخلي (5) مراكز موزعين على كافة محافظات قطاع غزة¹.

وبلغ عدد النزلاء والموقوفين في تلك المراكز (1210) موقوف ونزيل، (1080) موقوف ونزيل منهم متواجدين فعلياً داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف، والباقي في إجازات بيئية مؤقتة.

ومن الجدير بالذكر أن مراكز الاحتجاز والتوقيف في قطاع غزة، تعاني من العديد من الصعوبات والأزمات، والتي أبرزها، الاكتظاظ الشديد في أعداد الموقوفين والمحتجزين، وعدم ملائمة بنيتها الهيكلية والتحتية للحد الأدنى المقبول وفق المعايير الوطنية والدولية، التي تكفل حقوق النزلاء والمحتجزين، بالإضافة إلى واقع الظروف المعيشية والصحية المتردية نتيجة النقص في إمكانيات وموازنات تلك المراكز، وعدم قدرتها على تغطية الاحتياجات والمتطلبات الضرورية التي كفلها القانون²، بالإضافة إلى الصعوبات المضافة التي واجهتها تلك المراكز بالنظر إلى تفشي جائحة كورونا، وضرورة توفير متطلبات الصحية والوقائية المتعلقة بالنظافة والتعقيم وتوفير متطلبات النظافة الشخصية.

أبرز الانتهاكات والاضرار التي طالت مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل خلال العدوان الإسرائيلي

رصدت الهيئة ووثقت الاضرار التي طالت مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، في قطاع غزة نتيجة العدوان الإسرائيلي الأخير، التفصيل التالي يوضح الاستهداف المباشر لمراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل.

مراكز الاحتجاز والتوقيف التي تم تدميرها بشكل كلي

1. تدمير واستهداف (5) مقرات أمنية تابعة لجهاز الامن الداخلي، موزعة على كافة محافظات قطاع غزة، يوجد بداخلها (5) مراكز احتجاز وتوقيف، يتم توقيف المواطنين الذين يحتجزهم الامن الداخلي فيها لمدة (48 ساعة) قبل عرضهم على النيابة العسكرية، تم تدميرها بشكل كلي.
2. تدمير واستهداف، مقر جهاز الشرطة العسكرية في مدينة غزة، بشكل كلي، الذي يحتوي على مركز احتجاز وتوقيف للمواطنين المعروضين أمام القضاء العسكري على خلفية قضايا الاتجار والتعاطي المتكرر للمخدرات.

¹ قاعدة بيانات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

² انظر تقرير الهيئة السنوي العام 2020، الخاص أوضاع مراكز الاحتجاز والتوقيف والشكاوى التي تتلقاها الهيئة بشأنها.

مراكز الاحتجاز والتوقيف التي تعرضت لأضرار جزئية

- 1- تضرر ثلاثة مراكز شرطة (بيت لاهيا، بيت حانون، الشاطئ) بشكل جزئي وغير مباشر، ناتج عن استهدافات قريبة على أماكن تواجد تلك المراكز.
- 2- تضرر بشكل جزئي وغير مباشر مركز إصلاح وتأهيل النساء، نتيجة قصف مراكز أمنية وشرطة في محيط المركز.
- 3- تضرر مركز الاحتجاز والتوقيف المركزي التابع لجهاز الامن الداخلي، نتيجة تعرض مكتب وكيل وزارة الداخلية الذي يقع بجواره للتدمير الكلي، والذي نتج عنه تكسير للأبواب والنوافذ، وأضرار بشبكة المياه والكهرباء وشبكات الصرف الصحي وخزانات المياه، وانهيار للجدار الخارجي للمقر، بالإضافة إلى صالة الانتظار الخاصة بالزوار من أقارب المحتجزين.

الرصد السابق يوضح الانتهاكات والاضرار التي طالت مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، نتيجة العدوان الإسرائيلي الأخير، باعتبارها أعيان مدنية محمية بموجب القانون الدولي الانساني، وخاصة نصوص المواد (50،147) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977، التي ألزمت الأطراف المتحاربة بحماية الاعيان المدنية، واعتبرت ان تدمير واغتصاب الممتلكات المدنية على نحو لا تبرره الضرورات الحربية، على نحو واسع وتعسفي، وغير مقيد بمحددات استخدام القوة العسكرية، القائم على معايير التمييز والتناسب والضرورة، مخالفات جسيمة تستوجب محاسبة مقترفيها، وتقديمهم للعدالة الدولية.

الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية في غزة لحماية الموقوفين والنزلاء خلال العدوان

قامت وزارة الداخلية في غزة، ومديرية مراكز الإصلاح والتأهيل باتخاذ العديد من الإجراءات التي تتعلق بحماية أمن وسلامة النزلاء وعدم تعريض حياتهم للخطر نتيجة قصف الاحتلال الإسرائيلي العشوائي للمقرات والأجهزة الحكومية والرسمية في قطاع غزة، فقد قامت بتحويل (438) محتجز وموقوف إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، فيما أعطت (642) موقوف ونزيل إجازة مؤقتة واخلأهم من تلك المراكز، وفقاً لتدابير تعمل عليها وزارة الداخلية في غزة، في حالات التصعيد العسكري والحروب، وذلك للحفاظ على حياة النزلاء والموقوفين التي تقدر الوزارة عدم خطورتهم وإمكانية إعادة احتجازهم بانتهاء حالة الطوارئ، وتحفظ بعدد آخر تعتقد انهم يشكلون خطر على انفسهم وعلى المجتمع، في حال إخلاء سبيلهم وإعطائهم إجازة مؤقتة³.

فيما واجهت مراكز التوقيف والاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل، صعوبات وتقييدات حالت دون القيام بدورها القانوني، والتي تركزت في تقييد قدرتها على إمداد تلك المراكز بالغذاء والدواء والمتطلبات اليومية الضرورية للموقوفين فيها، بالإضافة إلى نقص قدرتها على توفير مواد التنظيف وأدوات التعقيم الشخصية والعامة، كما وشكل صعوبة التنقل والوصول إلى النزلاء والموقوفين والطواقم المكلفة بحماية تلك المراكز والتواجد بداخلها انتهاكات إضافية عززت من زيادة شعورهم بالخوف وعدم الأمان، وساهمت في زيادة حالة الارباك لدى النزلاء والموقوفين والشعور باحتمالية تعرضهم للاستهداف بشكل مباشر، وفاقم تلك الحالة، عدم

³ إفادات حصلت عليها الهيئة من مقابلات أجرتها وحدة التحقيقات، مع مدراء مراكز التوقيف والاحتجاز، ومراكز الإصلاح والتأهيل.

السماح للصليب الأحمر من زيارتهم والوقوف على أوضاعهم خلال العدوان، وتوفير الخدمات والمتطلبات الأساسية اللازمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم الأساسية المكفولة والوقوف على احتياجاتهم الإنسانية والصحية⁴.

التوصيات

- ضرورة إلزام الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، دولة الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بحماية الأعيان المدنية وخاصة مراكز التوقيف والاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل، وعدم استهدافها وتعريضها لخطر الاعتداءات سواء المباشرة أو غير المباشرة، ومحاسبتها على الاعتداءات السابقة باعتبار ذلك يشكل مخالفة جسيمة تستوجب محاسبة مقترفيها.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتنسيق مع دولة الاحتلال الإسرائيلي على حماية تلك المراكز وتزويدها بإحداثيات مواقعها لضمان عدم استهدافها.
- تمكين الصليب الأحمر الدولي، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات ذات العلاقة، من القيام بدورها في الوصول والتواصل مع الموقوفين والنزلاء خلال أوقات التصعيد العسكري والحروب، وتقديم الخدمات الضرورية لها.
- ضرورة قيام دولة فلسطين بالضغط على الاحتلال الإسرائيلي، لمنع استهداف مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل باعتبارها أعيان مدنية محمية، وأن الاعتداء عليها يشكل جريمة قانونية، وتضمن الانتهاكات والاضرار التي طالت مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، ضمن الملفات القانونية لتقديمها لمحكمة الجنايات الدولية.
- ضرورة قيام الجهات الرسمية ذات العلاقة بإعادة الإعمار، بسرعة إصلاح وتعمير مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، لتمكين النزلاء والموقوفين من التمتع بحقوقهم المكفولة بالقانون.

⁴ إفادات حصلت عليها الهيئة خلال لقاءها مع ممثلين عن مراكز الشرطة والأمن الداخلي والقضاء العسكري، خلال لقاء نظمته الهيئة بتاريخ 2021/6/8.